

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٣٠ ب ، ٣٤ ج)

بمساحة ٤٥,٦٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للشركة الخليجية للإنشاء والتعمير

لإقامة مجتمع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم

وال الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢

وال معدل بالقرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ بين الهيئة والشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لبيع قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمنطقة المستثمرين الشمالية بعدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٤٥، ٦٣ فدان (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة لإقامة مشروع تجمع عمرانى متكملاً ؛ وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ لقطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة إجمالية ٤٦، ٦٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٣، ٢٣ م٢م٢ ، القطعة (٣٤ ج) بمساحة ٢٦، ٦٩ فدان والقطعة رقم (٣٠ ب) بمساحة ٧٧، ٣٦ فدان ومرفق به تعهد الشركة بالالتزام بتنفيذ المشروع خلال ٣ سنوات من تاريخ الاستلام الحكمى للأرض وفقاً للاشتراطات البنائية المعول بها بالمدينة والاشتراطات العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٣٠ ب ، ٣٤ ج) بمساحة ٤٥، ٦٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بعدينة القاهرة الجديدة والمخصصتين للشركة الخليجية للإنشاء والتعمير لإقامة تجمع عمرانى ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ على اعتماد واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع المنوه عنه بعاليه لإقامة مشروع سكنى متكملاً بنظام المجموع للإسكان والخدمات وفقاً للاشتراطات البنائية والكثافة السكانية المسموح بها للمنطقة وذلك بعد زيادة دور بعمارات الإسكان بالقطعة رقم (٣٤ ج) وبشرط الحصول على موافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة - وهيئة الدفاع المدني ..) بشأن الارتفاعات الزائدة عن المسموح به بالمنطقة ؛

وعلى خطاب الشئون الفنية رقم (١٠٤٣٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ للسيد المستشار القانونى للوزير - نائب رئيس مجلس الدولة والذى يفيد أن مجموع المساحات البنية بمشروع الشركة أقل من المسطح المسموح به وبالتالي لا تستحق علاوات لزيادة دور ب العمارات بقطعة الأرض رقم (٣٤ ج) ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٣١٢٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ والخاص بموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ على منح الشركة مهلة لمدة عام لإثبات الجدية لمشروعها على قطعى الأرض المشار إليها مع تقديم برنامج زمني مكثف لتنفيذ المشروع ينتهي بانتهاء العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٣٠ب ، ٣٤ج) لإقامة مشروع تجمع سكنى متكمال : وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ بجهاز المدينة بشأن طلب الشركة إقامة بدور بدور مشترك مفتوح أسفل عدد (١٢) عمارة بكامل مسطح قطعة الأرض رقم (٣٠ب) وعمل عدة بدورات أسفل العمارات بقطعة الأرض رقم (٣٤ج) والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية على الطلب المقدم من الشركة على النحو التالي :

إقامة دور بدور مشترك مفتوح أسفل عدد (١٢) عمارة نوذج (ج) وتستخدم كجراجات وبالأنشطة المصرح بها لدور البدورات بالقطعة رقم (٣٠ب) .

إقامة دور بدور إضافى إلى دور البدور الأصلى أسفل المبنى ذات الاستعمالات المختلطة فقط نماذج (أ ، ب ، د) بنشاط (سكنى تجاري) ، على أن تستغل كجراجات والأنشطة المصرح بها لدور البدورات وذلك بالقطعة رقم (٣٤ج) :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤٨٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ بجهاز المدينة بشأن طلب الشركة عمل الارتفاع الداخلى للدور الأرضى التجارى بالعمارات «السكنى التجارى» ٥ أمتار لأعمال التكييف المركزى وبالدور العلوى السكنى ٤ أمتار والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية على الطلب المقدم من الشركة لعمل ارتفاع كامل الدور الأرضى التجارى (٥م) وارتفاع كامل الدور السكنى العلوى (٤م) لزوم أعمال التكييف مع الالتزام بالارتفاع الكلى المسموح به للمبنى وحدود الارتفاعات بالمنطقة :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٩٥٦) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ بجهاز المدينة بشأن طلب الموافقة على تنفيذ أكثر من بدورم على مستويات أسفل العمارت بنشاط «سكنى تجاري» بقطعة الأرض (٣٤ج) وزيادة عدد الوحدات السكنية بالعمارات السكنية بكامل المشروع والمنتهى بأنه بالعرض على السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ تمت موافقة السلطة المختصة على الآتي :

أولاً - بالنسبة لأدوار البدورمات بقطعة الأرض رقم (٣٤ج) بالمشروع :

(أ) عمل عدد (٣) مستويات للبدورمات أسفل المباني (ب١ - ب٤) .
 (ب) عمل عدد (٤) مستويات للبدورمات أسفل المباني (ب٢ - ب٣) وعلى أن يتم استخدامها من قبل قاطنى المشروع فقط وبالأنشطة المصرح بها فقط لأدوار البدورمات (انتظار سيارات - مخازن لأنشطة المبنى غير التجارية - أعمال الكهرباء والميكانيكا) .

ثانياً - زيادة الوحدات السكنية لكامل المشروع (٣٠ب ، ٣٤ج) من (٨٧٤) وحدة سكنية إلى (٩٨٠) وحدة سكنية بمساحات مختلفة وبنفس النماذج المعمارية بالمخلي مع عدم تغيير عدد الوحدات للفيلات بنفس المشروع وعلى ألا تتعدى الكثافة السكانية الحد الأقصى المسموح به بالمشروع وعدم زيادة النسبة البنائية الإجمالية للمباني السكنية على كامل مساحة المشروع وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٧٦١١) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ بشأن طلب عمل نصف البدورم كمخزن يستخدم لأنشطة المبنى التجارى والمنتهى بأنه لا مانع من الناحية الفنية من استخدام جزء من دور البدورم كمخزن خاص بالمبنى وذلك بعد توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية للنشاط وفي ضوء القرار الوزارى الصادر لقطعتى الأرض المنوه عنهم بعاليه :

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ والتى قررت : «في ضوء موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ على المذكرة المعروضة بشأن منح مهلة عام لإثبات الشركة الجدية وحيث إن التيسيرات الخاصة بالمهلة المتوجة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ من مجلس الوزراء وقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ وبينما عليه فتوى اللجنة عرض موقف الشركة بعد انتهاء التيسيرات» :

وعلى توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ يرفع موقف الشركة إلى اللجنة العقارية الرئيسية للنظر فى منحها المهلة التى تراها لإنفاذ المشروع وذلك فى ظل ما هو ثابت بالأوراق من أن العقد وإن كان قد وقع فى ٢٠٠٥/٥/٢٢ إلا أنها تعرضت لوقف التعامل على هذه الأرض لوجود نزاع قضائى مع السيد / محمد ناصر الدوسري وقد انتهى الأمر إلى صدور القرار الوزارى فى ٢٠٠٨/٥/٢٢ وتسلمت الأرض فى ٢٠٠٩/٩/١٨ ووافقت الهيئة على تعديل قرار التخطيط فى ٢٠١٠/٤/٢٨ :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ باستقطاع كافة المساحات الشاغرة على قطعى الأرض رقمى (٣٠ب ، ٣٤ج) وإيقاف أية تراخيص أو أعمال على الأراضى المستقطعة فوراً :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ المتضمن أولاً : سحب قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥، وثانياً : الموافقة على منح الشركة مهلة ستة شهور لاستكمال تنفيذ المشروع وبعد العرض بعد انتهاء المهلة :

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام مجلس الوزراء برقم (١٧٠٠٦-٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ المتضمن بأن المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار قد نظرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ الطلب المقدم من الشركة بشأن الخلاف مع الهيئة على قطعى الأرض وقررت الموافقة على إلغاء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) الصادر في ٢٠١٢/٩/٥ بشأن استقطاع كافة المساحات الشاغرة على قطعى الأرض رقمي (٣٠ب ، ٣٤ج) مع منح الشركة مهلة إضافيةأخيرة قدرها ١٨ شهراً لاستكمال أعمال المشروع تبدأ من إصدار التراخيص اللازمة لها والحصول على كافة الموافقات اللاحمة وتم اعتماد هذا القرار من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/١١/١٣ :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٣٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ لقطاع التخطيط والمشروعات مرفقاً به مخطط عام معدل للاعتماد بنفس النسب البنائية المعتمدة ومرفقاً به التفويضات اللاحمة والتعهدات الآتية :

تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

أنه لم يتم البيع أو التصرف في منطقة التعديل المقدمة من الشركة وفي حالة ثبات ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

أنه في حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٣١٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ لقطاع التخطيط والمشروعات متضمناً الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ بموجب الشيك رقم (٢٣٠١٥٢١٩) في ٢٠١٥/٥/٢٤؛
وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٥٩٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ بشأن طلب الشركة
الموافقة على إزالة بعض فيلات المشروع ، والمنتهى بأن جميع الأعمال تحت الإنشاء
وسوف يتم إصدار تراخيص تعديل لتلك الهياكل فور صدور المخطط المعدل للمشروع
وطبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى خطاب الشركة رقم (٤٦٥٣٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ الوارد لقطاع التخطيط
والمشروعات ومرفق به النسخ النهائية للمخطط العام المعدل ؛
وعلى المذكورة المعدة بمعرفة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ للنظر فى الموافقة على اعتماد قرار جهاز مدينة القاهرة الجديدة
بشأن طلب الشركة هدم عدد عمارتين + (٢٠) فيلا لتعارض موقعها مع المخطط
المعدل المقدم من الشركة موضوع الاعتماد ؛
وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة
والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة الخليجية
لبناء و التعمير لتعديل تخطيط وتقسيم قطعات الأرض رقمي (٣٠ب ، ٣٤ج)
بساحة ٤٥، ٦٣ فدان والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢
والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ بمنطقة المستثمرين الشمالية
بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال وفقاً لأحكام قانون البناء
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتتحت التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس القطاع المشرف على قطاع التخطيط المؤرخة في ٢٠١٥/٨/٣ للعرض على أ. د. م. الوزير للموافقة على اعتماد قرار جهاز المدينة بشأن طلب الشركة هدم عمارتين + (٢٠) فيلا بمشروعها لتعارضها مع المخطط الجارى تعدله للمشروع؛ وعلى التعهد الموقع من المستشار القانونى للشركة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠، والمتضمن أن المباني المطلوب هدمها لم يتم التصرف فيها حتى تاريخه؛ وعلى موافقة السلطة المختصة على الطلب المقدم من الشركة والمتضمن هدم عدد عمارتين + (٢٠) فيلا بمشروعها بقطعتى الأرض محل القرار وذلك لتعارضها مع المخطط المعدل للمشروع؛

وعلى كتاب رئيس القطاع المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات في ٢٠١٥/٩/١٧ إلى المستشار القانوني للهيئة والمتضمن ما يفيد أن جميع التعديلات محل مشروع القرار الوزاري داخل الحدود المسموح بها والاشتراطات البنائية ولا تستحق سداد أي علاوات عنها وأن جميع البدروميات بالمشروع تم استخدامها في الأنشطة المصرح بها بالبدروميات؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض:

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمي (٣٠ج ، ٣٤) بمساحة ٤٥,٦٣ فدان ، بما يعادل ٢٣,٢٣ م٢ (مائتان وستة وستون ألفاً وخمسة وستة أمتار مربعة و٢٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة الخليجية للإنشاء والتعهير لإقامة مجتمع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ، والتي تعتبر جميدها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأنه في حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ إصدار التراخيص والحصول على كافة الموافقات اللاحمة وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بال المادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بال المادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠ باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع الشركة الخليجية للإنشاء والتعهير بقطعة الأرض رقمي (٣٠ب و٣٤ج) بمساحة ٦٣,٤٥ فدان، بمنطقة المستثمرين الشمالية بفرض إقامة مشروع سكني عمراني متكملاً بمدينة القاهرة الجديدة.

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٣,٤٥ فدان، أو ما يعادل ٢٦٦٥,٦٢م^٢.

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ١١٨١٩١م^٢، بما يعادل ٢٨,١٤ فدان، وتمثل نسبة (٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٦,٣١٩٧٥م^٢، بما يعادل ٧,٦١ فدان، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٨٩,٤٨٥٨٣م^٢، بما يعادل ١١,٥٧ فدان، وتمثل نسبة (١٨,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩٠٢٣٦م^٢، بما يعادل ٥,٦٢ فدان، وتمثل نسبة (٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥١,٠١م^٢، بما يعادل ٤٤١٤٦,٦٧ فدان، وتمثل نسبة (١٦,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

حساب الحجوم المسموح بها للمشروع:

إجمالي مساحة المشروع ٢٣٦٦٥.٦ م٢ .

أراضي مخصصة للإسكان بنسبة (٥٠٪) من إجمالي أرض المشروع ،
وذلك بحد أقصى ١٣٣٢٥٣.١١ م٢ .

يتم البناء على نسبة (٤٥٪) من أراضي العمارت السكنية المخصصة للإسكان
وذلك بحد أقصى إجمالي ٩٠.٩٥٩٩٦٣ م٢ .

ارتفاع العمارت بدور (جراج) أرضي + ٣ أدوار متكررة ما عدا عدد (٢٧) عمارة
بارتفاع (أرضي + ٤ أدوار) طبقاً للقرار الوزاري المعتمد برقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠ ،
على ألا يتجاوز إجمالي المسطحات المبنية B.U.A للنشاط السكني عن ٦٨.٦٨٢٣٩٨٥٥ م٢ .
مساحة الأرض × نسبة الإسكان × النسبة البنائية × عدد الأدوار = B.U.A .

$$٢٣٦٦٥.٦ \times ٤٥\% \times ٤ \times ٦ = ٦٨٢٣٩٨٥٥ م٢$$

الأراضي المخصصة للخدمات بنسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة الأرض ،
وذلك بحد أقصى ٧٥.٣١٩٨٠ م٢ .

إجمالي المساحة البنائية A.B.U للخدمات بحد أقصى ، على ألا يتجاوز ٦٧.٦٧٨٧٨٢ م٢ .
 $٢٣٦٦٥.٦ \times ١٢\% \times ٣ \times ٣٠\% = ٦٧.٦٧٨٧٨٢ م٢$

المساحة المبنية للخدمات (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من الأرض المخصصة للخدمات
بعد أقصى ٢٢.٩٥٩٤ م٢ وبارتفاعات (أرضي + دورين) .

إجمالي المساحة المبنية A.B.U للإسكان والخدمات ٢٧.٢٦٨٦٣٨ م٢ .

أولاً - الأراضي المخصصة للسكن :

وتُمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي:

النحوذ	النكرار	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة الدور الأرضي F.P	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور المتكرر الأرضي	عدد الوحدات بالدور	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مساحات الدور الأرضي F.P	النحوذ
		١٤٩٣	٤	٦	٢٦	٦	٤٨	٥١٧٢	٢٠٦٨٨
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	٤٠٩٧	٢	٣	٢٤	٢٤	٩٦	٥١٩٤	٢٠٩٧١
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	٤٠٩٧	٢	٣	٢٤	٢٤	٩٦	٥١٩٤	٢٠٩٧١
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	٤٠٩٧	٢	٣	٢٤	٢٤	٩٦	٥١٩٤	٢٠٩٧١
		٤٢١	٨	٣	٦	٦	٢٤	٤٨٤	١٧٦٢
		٤٢١	٢	٣	٦	٦	٢٤	٨٨٢	٢٠٢٨
		٤٢١	٥	٣	٦	٦	٢٤	٩٩٨	٢٩٩١
		٤٢١	٦	٣	٦	٦	٢٤	٩٩٨	٢٣٩٥٢
		٤٣٨	١	٣	٦	٦	٢٤	٩٣٨	٤٦٧٥
		٤٣٨	١	٣	٦	٦	٢٤	٩٣٨	٤٧٤١
بدوروم مشترك ٤ بدوريات مشتركة	٤	١٠٤٤	١٥	٣	٦	٦	٢٤	٤٨٦	١٢٤٦٤
بدوروم مشترك ٤ بدوريات مشتركة	٤	١٧٧٥	٦	٣	٦	٦	٢٤	١٠٤٠	٥١٧٥
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	١٧٧٥	٦	٣	٦	٦	٢٤	١٠٤٠	٥١٧٥
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	٦٣٢	٤	-	٢٤	٢٤	٤٨	٢٨٢٨	١١١٢
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	٦٣٢	٤	-	٢٤	٢٤	٤٨	١٨٩٦	٤٤٨١
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	٦٣٢	٤	-	٢٤	٢٤	٤٨	٢٠٢٨	١١١٢
٤ بدوريات مشتركة ٤ بدوريات مشتركة	٤	٦٣٢	٤	-	٢٤	٢٤	٤٨	٥٣١٨٦	٢٣٩٨٤١

الاشتراطات البنائية :

- ١ - المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P) لا تزيد عن (٤٥٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للإسكان .
- ٢ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ أمتار في حالة الارتفاع (أرضي + ٣ متكررة) ولا تقل عن ١٠ أمتار في حالة الارتفاع (أرضي + ٤ متكررة) .
- ٣ - أقصى ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) لعدد (٢٧) عمارة طبقاً للقرار الوزاري السابق وباقى العمارت (أرضي + ٣ متكررة) .
- ٤ - الكثافة السكانية المسموح بها ١٢٠ فردًا / فدان .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، فيما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٦٣٩٧٥م٢ ، بما يعادل ٧,٦١ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

إجمالي المساحات البنية	الاشتراطات البنائية			المساحة البنية F. P	مساحة قاعدة الأرض م٢	النشاط
	رددود	ارتفاع	نسبة بنائية			
٢٠٤٠٠	٦	٣ بدوريات (موافقة بدوريات مشتركة) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠ +	% ٤٠	٦٨٠٠	٢٢٦٦٦,٦٧	المركز التجارى والأدارى
١٨٠٠	٦	بدور + أرضي + أولي	% ٤٠	٩٠٠	٤٥٠٠	نادى اجتماعى
٢٥٠	٦	أرضي فقط	% ٤٠	٢٥٠	٨٢٢,٢٢	حضانة
٣٥٠	٦	أرضي فقط	% ٤٠	٣٥٠	١١٦٦,٦٧	مسجد
٢٢٨٠٠				٨٢٠٠	٢٩١٦٦,٦٧	إجمالي خدمات منفصلة
٢٥٢٨					٢٨٠٨,٨٩	تجارى بالدور الأرضى بالعمارات (د)
٢٥٢٢٨					٢١٩٧٥,٥٦	الإجمالي

الاشتراطات البنائية :

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استئمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

المد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سياراتين / ٥٠ م²) مبانٍ مغلقة بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

بالنسبة للنشاط الإداري والتجاري :

المساحة المبنية بالدور الأرضى P.F. لا تزيد عن (٣٠٪) من الأراضى المخصصة للاستخدام التجارى والإدارى (بدروم + دور أرضى + دورين متكررين) والرددود ٦م من جميع الجهات .

بالنسبة للنادى الاجتماعى :

المساحة المبنية بالدور الأرضى P.F. لا تزيد عن (٢٠٪) من الأراضى المخصصة للاستخدام كنادٍ اجتماعى (بدروم «جراج» + دور أرضى + دور متكرراً) والرددود ٦م من جميع الجهات .

بالنسبة للحضانة :

المساحة المبنية بالدور الأرضي P لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للحضانة (دور أرضي فقط) والرودود ٦م من جميع الجهات .

بالنسبة للمسجد :

المساحة المبنية بالدور الأرضي P لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للمسجد ويتم الالتزام باشتراطات المبانى الدينية المعول بها بالهيئة .

بالتفوض عن الشركة الخليجية للإنشاء والتعهير

أحمد سعد محمود فتح الله

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبها لا يتعارض مع قيد الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة و(أرضي + ٤ أدوار متكررة) لعدد (٢٦) عمارة فقط وطبقاً للقرار الوزاري السابق صدوره برقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٠.
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يتم التعامل بنظام الحجوم للإسكان والخدمات بالمشروع بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧
- ٤ - الكثافة السكانية الإجمالية المسماة بها للكامل المشروع ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٥ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٦ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٧ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٨ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٩ - يتم توفير مصادر مياه حمامات السباحة على مسؤولية الشركة دون أدنى مسؤولية على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٠ - تتولى الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي المعاين بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ١٠، ١١، ١٢) .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٧ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ويعدل موقفى سيارة لكل ٥٠ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٨ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .


طرف ثانٍ


طرف أول

بالتفوض عن الشركة الخليجية للإنشاء والتعمير

(إمضاء)

أحمد سعد محمود هـ الله





طباعة